

ملتقى الأبحر

@ 225 @ في كل ما لزمه بدل مال كالثمن والقرض أو بالتزامه كالمهر المعجل والكفالة لا فيما عدا ذلك إلاَّ - إذا برهن خصمه أنَّ له مالاً ويحبسه مدة يغلب على ظنه أنَّه لو كان له مال لأ